تقرير الرّقابة الماليّة على بلديّة أولاد حفوز

في إطار برنامج التّنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة

(تصرف سنة 2019)

أحدثت بلدية أولاد حفوز (في ما يلي البلدية) بمقتضى الأمر عدد 632 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية بأولاد حفوز من ولاية سيدي بوزيد. وتبلغ مساحة المنطقة البلدية حوالي 42780 هكتارا ويبلغ عدد سكانها 19579 نسمة حسب التعداد العام للسكّان والسّكنى لسنة 2014. وقد تمّ إيداع حسابها المالي لتصرف سنة 2019 والوثائق المدعمة له لدى المحكمة بتاريخ 12 أكتوبر 2020.

وتعدّ بلدية أولاد حفوز طبق أحكام الفصلين 131 و132 من دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014 جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهي مكلّفة بإدارة المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحرّ. وقد بلغت جملة مقابيض البلدية بعنوان تصرف سنة 2019 حوالي 1,644 م.د منها حوالي 1,009 م.د مقابيض العنوان الأول و635 أ.د مقابيض العنوان الثاني. فيما بلغت جملة نفقاتها حوالي 1,054 م.د منها 642 أ.د نفقات العنوان الأول و412 أ.د نفقات العنوان الثاني.

وفي نطاق الصلاحيات التي يخولها القانون الأساسي[1] عدد 41 لسنة 2019 وكذلك في إطار تنفيذ الاتفاقيّة المبرمة بين الجمهوريّة التونسيّة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة، تولّت محكمة المحاسبات النظر في الوضعيّة الماليّة لبلديّة أولاد حفوز بعنوان تصرف سنة 2019 للتأكّد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحّة ومصداقيّة البيانات المضمّنة به. كما أولت المحكمة اهتمامها لأداء البلديّة في مجال تعبئة الموارد المالية وفي مجال تأدية النفقات.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصّرف المودعة لدى كتابة المحكمة واستغلال البيانات المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والمعطيات التي تم الحصول عليها من مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها. وانتهت أعمال الرقابة إلى الوقوف على جملة من النقائص شابت توظيف المعاليم البلدية واستخلاصها والتصرف في الأملاك وعقد النفقات وتأديتها.

وباستثناء ما تعلّق بالبقايا للاستخلاص، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان تصرف سنة 2019 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمّنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

وأسفر تنفيذ ميزانية البلدية بعنوان تصرف سنة 2019 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 590.617,987 د. ويبرز الجدول الموالي هيكلة موارد ونفقات البلدية لسنة 2019:

[1] المؤرخ في 30 أفريل 2019 والمتعلق بمحكمة المحاسبات

ملخص الحساب المالي لسنة 2019

العنوان	الجزء	الصنف	2019	
			المقابيض (د)	النفقات (د)
موارد العنوان الأول			**1.009.378,322**	
	المداخيل الجبائية الاعتيادية	- المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	226.522,026	
		- مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	85.938,600	
		- معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	73.974,167	
	المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	- مداخيل الأملاك البلدية	38.172,529	
		- المداخيل المالية الاعتيادية	584.771,000	
موارد العنوان الثاني			**635.387,691**	
		الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	588.911,275	
		موارد الاقتراض	0.0	
		الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	46.476,416	
نفقات العنوان الأول				**641.674,312**
	نفقات التصرف	- التأجير العمومي		429.645,720
		- وسائل المصالح		152.855,562
		- التدخل العمومي		38.868,484
		-نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة		0
	فوائد الدين	- فوائد الدين		20.304,546
نفقات العنوان الثاني				**412.473,714**
	نفقات التنمية	-الاستثمارات المباشرة		327.814,013
		تسديد أصل الدين		41.208,474
		النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة		43.451,227
المجموع			**1.644.766,013**	**1.054.148,026**
الفائض			**590.617,987**	

I. الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

أ-موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2019 ما جملته 1.009.378,322 د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى من المعاليم على العقارات والأنشطة ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن معاليم الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت القيمة الجملية للمداخيل الجبائية الإعتيادية في سنة 2019 ما جملته 386.434,793 د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل ونسبها:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ (د)	النسبة %
المعاليم على العقارات والأنشطة	226.522,026	58,62
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	85.938,600	22,24
معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	73.974,167	19,14
المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	0.0	0.0
المجمـوع	**386.434,793**	**100**

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2019، ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها:

المعاليم على العقارات والأنشطة	المبلغ (د)	النسبة %
المعلوم على العقارات المبنية	13.542,073	5,98
المعلوم على الأراضي غير المبنية	4.918,679	2,17
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	127.196,424	56,15
المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية	80.193,000	35,40
معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات	671,850	0,30
المعلوم على النزل	0.0	0.0
المجمـوع	**226.522,026**	**100**

وتمثّل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أحد أهم الموارد بالنسبة للبلدية حيث تم تحصيل 127.196,424 د في سنة 2019 أي ما يناهز 32,9 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية.

واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العموميّة فيه بنسبة 22,24 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية أي بما قدره 85.938,600 د. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 13.542,073 د و4.918,679 د أي ما يمثّل تباعا 3,50 % و1,27 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت تثقيلات سنة 2019 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 25.419,365 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 19.297,760 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 6.121,605 د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص التي بلغت قيمتها 102.513,919 د في موفّى شهر ديسمبر 2018، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 127.933,284 د في سنة 2019 لم يستخلص منها سوى 18.460,752 د بما يعادل نسبة استخلاص في حدود 14,43 %. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية باعتبار بقايا الاستخلاص على التوالي 12,47 % و25,44 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2019 ما قيمته 622.943,529 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية" بما قيمته 38.172,529 د و"المداخيل المالية الاعتيادية" بما قيمته 584.771,000 د. ويذكر أنّ المنح والمساهمات المخصصة للتسيير بلغت قيمتها 117.060,000 د والمناب من المال المشترك للجماعات المحلية 467.671,00 د بما يمثل تباعا نسبة 20,02 % و79,98 % من جملة "المداخيل المالية الاعتيادية".

وناهزت قيمة البقايا للاستخلاص بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية في موفى سنة 2018 حوالي 86,8 أ.د وارتفعت بذلك المبالغ الواجب استخلاصها بهذا العنوان إلى ما جملته 131.022,006 د لم يتمّ استخلاص سوى نسبة 29,13 % منها خلال سنة 2019.

ب- موارد العنوان الثاني

بلغت القيمة الجمليّة لموارد العنوان الثاني للبلدية ما قيمته 635.387,691 د توزعت بين الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة . ويبيّن الجدول التالي توزيع هذه الموارد:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	588.911,275	92,69
موارد الاقتراض	0.0	0,00
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	46.476,416	7,31
جملة موارد العنوان الثاني	**635.387,691**	**100**

واستأثرت الموارد الخاصّة للبلدية بما يناهز 93 % من مجموع مواردها بالعنوان الثاني وهي تتأتّى من منح التجهيز بنسبة 50,1 % ومدّخرات وموارد أخرى بنسبة 49,9 %. في حين بلغت قيمة الموارد المتأتّية من الاعتمادات المحالة 46.476,416 د أي بنسبة 7,31 % من مجموع موارد العنوان الثاني.

ج-القدرات المالية للبلدية

بلغ مؤشر الاستقلال المالي للبلدية ((موارد العنوان الأول – تحويلات الدولة)/ موارد العنوان الأول) حوالي 53,67 % سنة 2019 وظلّ بذلك دون المعيار المرجعي المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمحدد بـ 70 % كحدّ أدنى.

أما مؤشر هامش التصرف بالنسبة للبلدية (نفقات التأجير / مصاريف العنوان الأول) فبلغ سنة 2019 حوالي 66,96 % في حين أن النسبة القصوى المحددة لهامش التصرف من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تبلغ 55 %.

2- تعبئة الموارد:

- **إعداد جداول التحصيل والمتابعة وتثقيل الموارد**

لوحظ عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة لسنة 2019 حيث تضمّن 931 مسكنا بمبلغ جملي تجاوز 108 أ.د، بينما بلغ عدد المساكن المحصاة خلال عمليّة التّعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ما قدره 6006 مسكنا وبالتالي فإن حوالي 84 % من عدد المساكن المبنية بالمنطقة البلدية لم يتم تضمينها بجدول التحصيل المعني مما حرم البلدية من موارد إضافية.

وخلافا لمقتضيات الفصلين الأوّل و30 من مجلة الجباية المحلية المتعلق بضرورة تثقيل جداول التّحصيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، لوحظ تأخير بـ 101 يوما في تثقيل جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية ويعود ذلك خاصّة إلى تأخر البلديّة في إعداد هذه الجداول الذي تمّ بتاريخ 12 مارس 2019.

ولم تحرص البلديّة على تفعيل إجراءات المتابعة والمراقبة الميدانيّة للتّصاريح بالعقارات من قبل المطالبين بالأداء المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلّة الجباية المحلية ممّا لا يساعد على التثبّت من صحّة البيانات المصرّح بها والمتعلّقة خاصّة بالمساحة والخدمات المنتفع بها التي يتمّ على أساسها تحديد المعاليم المستوجبة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية.

وبالإضافة إلى ذلك، لم تنجز البلدية خلال سنة 2019 معاينات ميدانيّة للعقارات التي أُصدرت في شأنها رخص بناء خلال الفترة 2017- 2019 وهو ما لا يساعد على حسن متابعة احترام البيانات المضمّنة بهذه الرّخص وعلى ضمان تثقيل المعاليم المستوجبة لفائدة البلديّة بالدقّة اللاّزمة.

ولوحظ بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنيّة، أنّ البلدية لا تعتمد القيمة التجارية الحقيقية للأراضي مثلما يقتضيه الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية عند توظيف هذا المعلوم. حيث يتمّ الاعتماد في جميع المناطق المضمّنة بجدول التّحصيل على ثمن مرجعي للمتر المربّع حسب كثافة عمرانيّة ضعيفة دون سواها وذلك على الرّغم من أنّ بعض المناطق مصنّفة ذات كثافة عمرانيّة متوسّطة أو مرتفعة حسب مثال التّهيئة العمرانيّة لبلديّة أولاد حفوز على غرار حي "علي بن احمد" وحي "الازدهار" وحي "الرّياض" وحي "العمران" وحي "ابن خلدون".

ومن شأن اعتماد الأثمان المرجعية حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال التّهيئة العمرانية أن يساعد البلدية على تدعيم مواردها المالية الذاتية.

وفيما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تولّت البلديّة خلال سنة 2019 إعداد جدول متابعة في الغرض تضمّن 554 فصلا. وتبيّن في هذا الصّدد أنّ سجلّ المطالبين بالأداء بالمنظومة الجبائيّة "رفيق" تضمّن 583 ذاتا معنويّة وشخصا طبيعيا خاضعين للمعلوم على المؤسّسات راجعين بالنّظر للبلدية ممّا يعني عدم إدراج 29 فصلا بالجدول المذكور وحرمان البلدية من استخلاص المعلوم المستوجب طبق مقتضيات مجلّة الجباية المحليّة.

أما بخصوص جدول تحصيل الفارق للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تقتضي المذكّرة العامّة عدد 89 المؤرّخة في 16 نوفمبر 1998 الصّادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة قيام المحاسب البلدي بموافاة البلدية بقائمات تفصيلية شهرية لعمليّات التحويل الرّاجعة بالنّظر للبلديّة بعنوان المعلوم المذكور بما يتيح تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب. إلّا أنّه لم يتم الوقوف على تفعيل هذه الإجراءات من قبل المركز المحاسبي للبلديّة.

والبلديّة مدعوّة لتحيين جدول متابعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بصفة دورية بالتنسيق مع مكتب مراقبة الأداءات وإعداد جدول تحصيل الفارق بين الحدّ الأدنى لهذا المعلوم والمبالغ المستخلصة بعنوانه.

كما تم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخّص للجماعات المحلية في استخلاصها تحديد المعاليم المنصوص عليها بمجلة الجباية المحلية على غرار معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة والإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية. غير أن البلدية لا تزال تعتمد المعاليم المنصوص عليها بالأمر[2] عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها بخصوص 20 رخصة إشغال وقتي للطريق العام و165 لافتة إشهارية تولت احصائها خلال سنة 2019.

وتعهدت البلدية في إجابتها بعرض مقترح في الغرض على لجنة المالية خلال سنة 2021 لمراجعة هذه المعاليم وتحيينها.

- **استخلاص المعاليم**

بلغت نسبة استخلاص المعاليم على العقارات خلال سنة 2019 حوالي 14,42%. ويبرز الجدول الموالي النسب المفصّلة لاستخلاص المعاليم على العقارات المبنية والمعاليم على الأراضي غير المبنية باعتبار البقايا للاستخلاص:

المعاليم /المداخيل	التثقيلات(د)	الاستخلاصات (د)	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص (د)
المعلوم على العقارات المبنية	108.599,856	13.542,073	12,46	95.057,783
المعلوم على الأراضي غير المبنية	19.333,428	4.918,679	25,44	14.414,749

طبقا لأحكام الفصلين 28 خامسا و36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية يتولى محاسب البلدية القيام بإجراءات التتبع قصد استخلاص الديون المتخلدة بذمة المطالبين بالأداء والمثقلة بدفاتره. غير أنه لم يتم إصدار أي إعلام من قبل محاسب البلدية للمطالبين بالأداء في خصوص المعلوم على العقارات المبنية البالغ عدد فصوله 931 فصلا والمعلوم على الأراضي غير المبنية البالغ عدد فصوله 353 فصلا.

[2] كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3236 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أوت 2013.

ولئن نصّ الفصل عدد 19 من مجلة الجباية المحلية على تطبيق خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السّنة الموالية للسّنة المستوجب بعنوانها المعلوم على المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنيّة إلا أن القباضة الماليّة لم تتول تطبيق هذه الخطايا واستخلاص المبالغ المستوجبة في شأنها خلال سنة 2019.

كما تبيّن عدم تركيز منظومة التصرّف في موارد الميزانيّة بالقباضة المالية ممّا لا يساعد على حسن متابعة المبالغ المتخلّدة بذمّة المطالبين بالمعاليم البلديّة واستخلاصها. حيث تتولّى القباضة الماليّة بأولاد حفوز استخلاص الفصول المثقّلة لديها يدويّا عبر إصدار أذون استخلاص نهائيّة وشطب هذه الفصول المضمّنة بجدول التّحصيل.

وبلغت بقايا الاستخلاص بعنوان كراء المحلاّت المعدّة لنشاط مهني أو تجاري أو صناعي وكراء عقارات معدة للسكن ما قدره 86.754,246 دينار في موفّى سنة 2018، ولوحظ في هذا الصدد عدم حرص القابض خلال سنة 2019 على اتخاذ الإجراءات القانونية في شأن المتلددين عن خلاص متخلدات البلدية. وحال التصرف على هذا النحو دون تحسين متابعة استخلاص معينات الكراء لهذه العقارات مما أدّى إلى ارتفاع بقايا الاستخلاص بهذا العنوان بنسبة 7,02 % لتبلغ قيمتها في موفى سنة 2019 حوالي 92.849 دينار.

ومن شأن هذه الوضعية أن تؤدّي إلى سقوط حق التتبع بالتّقادم في خصوص عديد الفصول المثقّلة وغير المستخلصة على معنى أحكام الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة الذي ينصّ على سقوط الديون العموميّة بالتقادم بمضيّ خمس سنوات ابتداء من غرّة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع.

- **التصرّف في الأسواق والممتلكات البلديّة**

تولّت البلديّة خلال سنة 2019 إنجاز عقد للزمة الأسواق اليوميّة والأسبوعيّة والظرفيّة بقيمة جملية بلغت 82,9 أ.د دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة. ولئن تمّ تحقيق كامل الإيرادات المثقّلة بهذا العنوان إلاّ أنّ ذلك لم يحل دون ملاحظة بعض الإخلالات التي تعلّقت بتثقيل المبالغ المتعلّقة بها ومتابعة تنفيذها.

تمّ الوقوف على التأخير في تثقيل المبالغ المتعلّقة باللّزمة إلى 01 مارس 2019 نتيجة عدم إسراع البلديّة في طلب مصادقة سلطة الإشراف على عقد اللّزمة التي لم تتمّ إلاّ بتاريخ 23 جانفي 2019 وعدم إلزامها صاحب اللزمة بالإسراع في تسجيل العقد الذي لم ينجز إلاّ في 14 فيفري 2019. ولا تساعد هذه الوضعية البلديّة على الشّروع في استخلاص المبالغ المستوجبة في أقرب الآجال وطبق عقد اللّزمة.

وخلافا لمقتضيات منشور وزير الدّاخليّة[3] عدد 10 المؤرّخ في 7 جوان 2013 لم تحرص البلديّة خلال سنة 2019 على إحكام مسك وإنجاز الحسابات المالية للمعاليم الواجبة بالأسواق وضمان شفافية المعاملات وذلك من خلال طبع كنّشات الوصولات ووضعها على ذمّة المحاسب البلدي واستعمال هذه الوصولات دون غيرها من قبل صاحب اللّزمة الذي يمنع عليه منعا باتا استعمال أيّة دفاتر أخرى ويتولّى الاستظهار بها عند كل طلب من طرف أعوان البلدية المؤهّلين لتأمين المراقبة على أن لا يتمّ تجديد كنّشات الوصولات لفائدة المستلزم إلاّ في صورة التأكّد من خلاص الأقساط التي حلّ أجلها.

ولم تتقيّد البلديّة بمقتضيات كراس الشروط النموذجي العام المتعلق باستلزام الأسواق البلدية ومقتضيات الفصل 5 من عقد اللّزمة بخصوص الحرص على تفعيل آليّات المراقبة والمتابعة لصاحب اللّزمة ومطالبته بالوثائق الفنيّة والمحاسبيّة والماليّة التي يتعيّن على هذا الأخير توجيهها بصفة منتظمة إلى البلديّة.

والبلدية مدعوّة إلى الحرص على التّسريع في إجراءات تثقيل عقود اللزمات بما يمكّن من الشّروع في استخلاص المبالغ المتعلقة بها في أقرب الآجال، فضلا عن العمل على حسن متابعة تنفيذ اللّزمات والحصول على المعطيات الماليّة بخصوص رقم المعاملات المتداول بالسوق بما يتيح لها الاستئناس بهذه المعطيات لتحديد السّعر الافتتاحي للسنة الموالية.

والتزمت البلدية ضمن إجابتها على تقرير المحكمة بتلافي جملة الإخلالات المتعلقة بالتصرف في اللزمات مستقبلا.

II. الرقابة على النفقات

1- تحليل النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول لبلدية أولاد حفوز 0,641 م.د سنة 2019، تتمثل في نفقات التأجير العمومي بمبلغ ناهز 0,430 م.د ونفقات وسائل المصالح بحوالي 0,153 م.د ونفقات التدخل العمومي بمبلغ 0,038 م.د وفوائد الدين بحوالي 0,02 م.د.

ويبرز الرسم البياني التالي توزيع نفقات هذا العنوان بين مختلف أقسامه:

[3] المتعلق بالتّذكير بأهم المقتضيات المتعلّقة بالتصرف في الأسواق الرّاجعة للجماعات المحلّية.

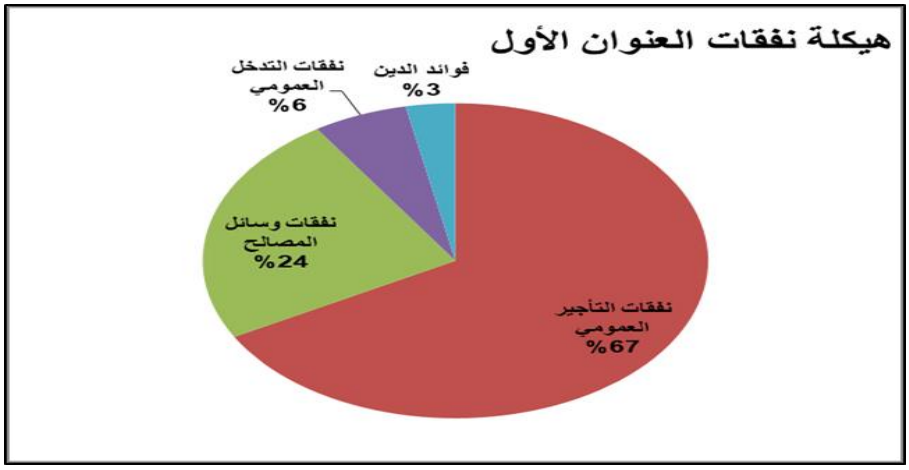

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت حوالي 0,412 م.د، تتمثل في نفقات الاستثمارات المباشرة بمبلغ ناهز 0,327 م.د ونفقات تسديد أصل الدين بمبلغ 0,41 م.د ونفقات مسددة من الاعتمادات المحالة بمبلغ 0,43 م.د. ويبرز الرسم البياني التالي توزيع نسب أقسام هذا العنوان:

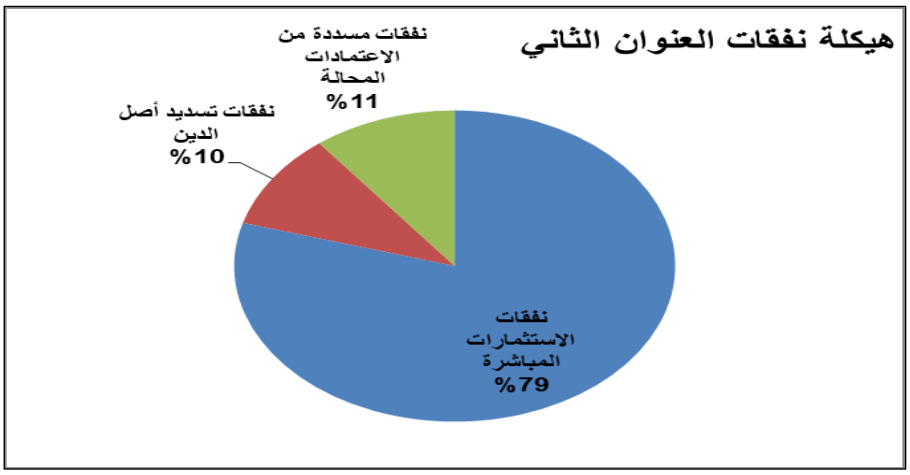

وقدّرت الاعتمادات النهائية المخصصة لنفقات البلدية بعنوان تصرف سنة 2019 حوالي 1,480 م.د في حين لم تتعد قيمة الاعتمادات الجملية المستهلكة 1,054 م.د بما يعادل نسبة استهلاك في حدود 71,20 % .

وقد لوحظ ضعف نسب استهلاك الاعتمادات خاصة بالعنوان الثاني حيث لم يتم استهلاك سوى 52,85 % منها. يذكر من ذلك بعض الفصول المتعلقة بنفقات الاستثمارات المباشرة كإحداث وتوسعة وتهيئة البنايات الإدارية و كذلك الإنارة حيث مثّلت نسبة الاستهلاك على التوالي 20,69 % و47,28 % .فيما سجلت بعض الفصول الأخرى نسبة استهلاك 0 %. ويبرز الجدول الموالي نسب استهلاك اعتمادات فصول العنوانين الأول والثاني؛

نسبة استهلاك الاعتمادات			
البيان	الاعتمادات النهائية (د)	الاعتمادات المستهلكة (د)	نسبة استهلاك الاعتمادات(%)
نفقات العنوان الأول	**700.000,000**	**641.674,312**	**% 91,67**
المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي	42.221,498	33.102,355	78,40
تأجير الأعوان القارّين	393.747,296	388.217,249	98,60
تأجير الأعوان غير القارّين	8.326,116	8.326,116	100,00
نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية	180.200,000	147.437,249	81,82
مصاريف إستغلال وصيانة التجهيزات العمومية	9.500,000	5.418,313	57,03
تدخلات في الميدان الإجتماعي	12.205,090	9.622,984	78,84
تدخلات في ميدان التعليم والتكوين	18.000,000	17.405,500	96,70
تدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	14.000,000	11.000,000	78,57
التعاون مع الجماعات المحلية وهياكل أخرى	840,000	840,000	100,00
نفقات التصرف الطارئة	560,000	0.0	0,00
فو ائد الدين الداخلي	20.400,000	20.304,546	99,53
نفقات العنوان الثاني	**780.456,416**	**412.473,714**	**% 52,85**
الدّراسات	29.500,000	16.020,300	54,31
إقتناء أراضي	60.000,000	0.0	0,00
البنايات الإدارية: إحداث وتوسعة وتهيئة	180.000,000	37.242,097	20,69
إقتناء وسائل النقل	55.980,000	55.980,000	100,00
الإنارة	169.200,000	79.996,806	47,28
الماء الصالح للشراب	15.000,000	0.0	0,00
الطرقات والمسالك	163.000,000	138.574,810	85,02
المساحات الخضراء ومداخل المدن	10.000,000	0.0	0,00
بناء وتهيئة التجهيزات الجماعية للثقافة والشباب والرياضة والطفولة	10.000,000	0.0	0,00
تسديد أصل الدين الداخلي	41.300,000	41.208,474	99,78
البيئة والتنمية المستديمة	8.612,259	5.587,070	64,87
مساهمات مالية مختلفة لإنجاز مشاريع ذات صبغة محلية	37.864,157	37.864,157	100,00

2- عقد النفقات وتأديتها

- **الرقابة المسبقة على النفقات**

من بين المبادئ الأساسية لمجلة الجماعات المحلية الصّادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 هو مبدأ الرقابة اللّاحقة، ممّا يحتّم حذف كل أنواع المراقبة الإدارية المسبقة، إذ نصّ الفصل عدد 164 من المجلة المذكورة على أنه "لا يخضع التعهد بالصرف لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية أو أي تراخيص أخرى". إلاّ أنّه تبيّن عدم تفعيل هذا الإجراء خلال السنة المالية 2019.

- **خلاص المتعاملين مع البلدية**

لوحظ من خلال المقارنة بين تاريخ الأمر بالصرف وتاريخ الدفع من قبل المحاسب أنه لم يتم أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها. وتراوحت مدة التأخير بين 6 أيام و69 يوما.

- **خلاص المزودين العموميين**

خلافا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 المتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف، والتي تنصّ على أن الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية مطالبة بدفع النفقات المتعلقة بفواتير الماء والغاز والاتصالات والوقود و الأدوية في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير، تبين أنّ البلدية لم تلتزم في بعض الحالات بهذه الآجال محققة حيث تراوح التأخير بين 9 أيام و187 يوما مثلما يبينه الجدول الموالي:

بيان الخدمة	تاريخ استلام الفاتورة	عدد الأمر بالصرف وتاريخه	التأخير (اليوم)
الاتصالات	2019/05/07	100 بتاريخ 2019/12/25	187
تراسل المعطيات	2019/05/23	98 بتاريخ 2019/12/25	171
استهلاك كهرباء وغاز	2019/07/19	91 بتاريخ 2019/12/18	107
الاتصالات	2019/08/08	100 بتاريخ 2019/12/25	94
استهلاك الماء	2019/06/21	50 بتاريخ 2019/09/16	42
تراسل المعطيات	2019/09/16	98 بتاريخ 2019/12/25	55
الاتصالات	2019/09/16	100 بتاريخ 2019/12/25	55
استهلاك كهرباء وغاز	2019/09/20	91 بتاريخ 2019/12/18	44
الاتصالات	2019/11/01	100 بتاريخ 2019/12/25	9

- **تأشيرة مكتب الضبط على الفواتير**

أظهر فحص مختلف الفواتير المرفقة بالأوامر بالصرف أنه لا يتم في بعض الحالات تسجيلها بمكتب الضبط وهو ما لا يمكّن من احترام أولوية خلاص المزودين والآجال القانونيّة لذلك، مثلما يبيّنه الجدول التالي:

التحميل	عدد الأمر بالصرف وتاريخه	عدد الفاتورة	تاريخ الفاتورة	المبلغ (د)
01/10/02201	97 بتاريخ 2019/12/26	2019/04	2019/12/25	980,000
03/19/02201	23 بتاريخ 2019/05/10	20190567	2019/05/07	776,149
00/14/02201	02 بتاريخ 2019/02/07	20194001081	2019/02/04	216,342
01/36/02201	33 بتاريخ 2019/07/05	23	2019/07/04	205,275
02/10/02201	20 بتاريخ 2019/05/03	02	2019/05/03	192,000
02/10/02201	04 بتاريخ 2019/02/12	01	2019/02/12	179,000
00/46/02202	02 بتاريخ 2019/02/19	2019/01	2019/02/19	150,000

- **التنصيص على العدد المنجمي لوسائل النقل وشراء الوقود**

أوجبت مذكرة التعليمات العامة عدد 02 لسنة 1996 ضرورة بيان العدد المنجمي لوسائل النقل على الفواتير المتعلّقة بأعمال التعهّد والصّيانة واقتناء قطع غيار وذلك كوسيلة إثبات للعمل المنجز. ولوحظ في هذا الصّدد أنّ 10 فواتير متعلّقة بنفقات تعهّد وصيانة وسائل النّقل ناهزت قيمتها الجملية 18,619 أ.د بما يعادل نسبة 98% من هذه النفقات لم تتضمن العدد المنجمي للسيارات المعنية.

وأفادت البلدية في إجابتها بالتزامها مستقبلا ببيان العدد المنجمي لوسائل النقل على جميع الفواتير المتعلقة بأعمال التعهد والصيانة واقتناء قطع الغيار.

وبخصوص نفقات الفصل (01/06/2201) المتّصلة بشراء الوقود لوسائل النقل والتي بلغت قيمتها 31,686 أ.د خلال سنة 2019، تبيّن عدم إرفاق وثائق الصرف بهذا العنوان بقائمات تفصيلية لوسائل النقل ولكميات الوقود المستهلكة وهو ما من شأنه أن يعيق متابعة كيفية التصرف في كميات الوقود المقتناة والتثبت من إسنادها على الوجه الصحيح.

- **التنصيصات الوجوبية على الفواتير**

اقتضى الفصل 95 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتم تحرير مستندات التصفية حسب الصيغ المقررة بالتراتيب الجاري بها العمل وأوجب الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن وزير المالية بتاريخ 5 نوفمبر 1996 والمتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية تضمين مستندات التصفية كالفواتير والكشوفات والمذكرات جملة من التنصيصات الضرورية. غير أنه لوحظ في بعض الحالات افتقار الفواتير المصاحبة للأوامر بالصّرف لبيانات وجوبية على غرار عدد وتاريخ الفاتورة والمعرف الجبائي للمزوّد أو رقم بطاقة التعريف الوطنية ومراجع طلبات التزود ونسبة وقيمة الأداء على القيمة

المضافة. وناهزت القيمة الجملية لهذه الفواتير 17 أ.د وشملت أساسا نفقات تعهد وصيانة وسائل النقل وصيانة البنايات وصيانة معدّات النظافة.

- **عقد نفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر من السنة المالية**

ينص الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السّنة إلّا عند الضّرورة الواجب إثباتها"، إلاّ أنّ البلدية تولّت عقد نفقات بعد هذا التاريخ دون إثبات الضرورة الموجبة لذلك على غرار نفقات اقتناء وقود لوسائل النقل بمبلغ 4 أ.د بمقتضى الأمر بالصرف عدد 103 بتاريخ 2019/12/30 واقتناء معدات إعلامية بقيمة 3 أ.د بمقتضى بالأمر بالصرف عدد 99 بتاريخ 2019/12/25 .

- **إكساء العملة**

خلافا للفصل 6 من الأمر2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذي نصّ على أن تمنح الإدارة لعملتها لباس الشغل في غرة ماي من كل عام، فإنّ البلدية لم تتولّ توجيه طلب التزود في شأن هذه الطلبات واستلامها إلا خلال شهر سبتمبر أي بتأخير تجاوز 4 أشهر مقارنة بالأجل القانوني. والبلدية مدعوة إلى الحرص على إسناد عملتها لباس الشغل في الآجال القانونية بما يضمن جانبي الوقاية والسلامة المهنية.

- **إسناد المنح**

أقرّ الأمر[4] عدد 876 لسنة 1980 إسناد منحة الأوساخ لفائدة عملة الجماعات العمومية المحلية المكلفين بالتطهير ورفع الفضلات وذلك بمقتضى قرار يتخذه رئيس الجماعة العمومية المحلية ويصادق عليه من قبل سلطة الإشراف. إلّا أنّ البلدية تولّت خلال سنة 2019 إسناد المنحة المذكورة لفائدة 15 عاملا دون التقيّد بالإجراءات سالفة الذّكر.

[4] مؤرخ في 4 جويلية 1980 والمتعلق بتخويل منحة الأوساخ إلى عملة التطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات العمومية المحلية

وينصّ الفصل الرّابع من الأمر عدد 876 لسنة 1980 آنف الذّكر على أنه لا تخوّل هذه المنحة إلّا لفائدة العملة القائمين مباشرة بأعمال التطهير ورفع الفضلات غير أنّ البلدية تولّت خلال سنة 2019 تمتيع 4 أعوان[5] يباشرون أعمالا إدارية بمنحة الأوساخ بقيمة جملية بلغت 1,44 أ.د.

ويقتضي الفصل الأول من الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلّق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية إسناد هذه المنحة إلاّ لفائدة بعض العملة البلديين الذين يتعرضون لأخطار صحية عند قيامهم بأعمال جمع ورفع الفواضل المنزلية أو أعمال أخرى مرتبطة بحفظ الصحّة. ولوحظ خلال سنة 2019 أنّ البلديّة تولت إسناد هذه المنحة لفائدة العملة المذكورين سابقا بقيمة جملية لا تقل عن 24 أ.د.

ولئن أرفقت البلديّة إجابتها بقرارات انتداب ثلاثة عملة (منذ سنوات 1993 و2000 و2006) تمّ بمقتضاها إسنادهم منحة الأوساخ أو المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية، فإنّ ذلك لا يحول دون اعتبار إسناد المنح لفائدة الأعوان المذكورين سلفا قد تمّ دون التقيّد بالنّصوص القانونيّة المنظّمة لها كونهم مكلفين بمهام إدارية طبق بيانات توزيع المهام بين أعوان البلدية.

والبلديّة مدعوّة إلى تسوية وضعيّة العملة المنتفعين بمنحة الأوساخ وبالمنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية وذلك بإصدار قرارات في الغرض طبق التراتيب الجاري بها العمل بهدف ضمان إسنادها إلى مستحقيها.

*

* *

[5] تتعلّق بالعملة: م. ع صاحب معرف وحيد عدد 1... 236 و ح .ب صاحب معرف وحيد عدد 8...005 و م. ح صاحب معرف وحيد عدد 8...007 و م.ع صاحب معرف وحيد عدد 1...059 .

التوصيات

خلصت الأعمال الرقابيّة إلى عدم وجود إخلالات جوهريّة في عمليات القبض والصرف بعنوان سنة 2019 من شأنها أن تؤثر على مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي لبلديّة أولاد حفوز.

وقصد تلافي النقائص التي تمّ الوقوف عليها سواء فيما يتعلق بتعبئة الموارد أو إنجاز النفقات توصي محكمة المحاسبات باتّخاذ جملة من التدابير التي من شأنها أن تساعد على تنمية الموارد الذاتية للبلدية وتحسين التصرف في الميزانية:

- الحرص على إحكام إعداد جداول التحصيل وتحيينها باستغلال كافة الآليات القانونية المتاحة لها بمجلة الجباية المحلية بما يضفي عليها الشمولية والصحة وذلك فضلا عن السهر على تثقيل هذه الجداول في الآجال القانونية.

- إيلاء أعمال التتبّع الأهمية اللاّزمة لتحسين نسب استخلاص المعاليم على العقارات والملك البلدي والتنسيق مع القابض البلدي بخصوص متابعة أعمال الاستخلاص.

- إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص بعنوان هذا المعلوم قصد الوقوف على الحالات التي تستوجب خلاص مبلغ إضافي والمطالبة بتثقيله لدى القابض البلدي بما يمكن أن يساهم في تحصيل موارد إضافية.

- التقيّد بالإجراءات القانونيّة ذات الصّلة بإسناد ومتابعة تنفيذ اللّزمات.

- الالتزام بالقواعد والإجراءات والآجال التي تحكم عقد النفقات وتأديتها مع الحرص على تقديم وثائق الإثبات المؤيدة لها طبقا للصيغ القانونية الجاري بها العمل.

- الحرص على تركيز منظومة التصرف في موارد الميزانية (GRB) مما يساعد على حسن متابعة المبالغ المتخلدة بذمّة المطالبين بالمعاليم البلدية واستخلاصها.

- التقيد بالقوانين وخاصة بأحكام مجلة الجباية المحلية ومجلة المحاسبة العمومية وبالتراتيب الجاري بها العمل.

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية سيدي بوزيد

بلدية أولاد حفوز

وزارة الماليّة
الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص
القباضة المالية بأولاد حفوز

إجابة على تقرير الملاحظات الاولية للرقابة المالية على بلدية أولاد حفوز في اطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

(تصرف سنة 2019)

1- <u>الرقابة على الموارد :</u>

الاخلالات المسجلة	الاجراءات المتخذة
**** ملاحظات حول تعبئة الموارد :** **- اعداد جداول التحصيل والمتابعة وتثقيل الموارد :** • النقطة الاولى :	يعود هذا التأخير لعدم تحيين منظومة « GRB »
• النقطة الثانية :	سيتم اجراء معاينة ميدانية على العقارات المبنية والغير مبنية اثر التصريح من قبل المواطنين
• النقطة الثالثة:	سيتم اجراء معاينة ميدانية للعقارات التي اصدرت من شأنها رخص بناء والتنسيق مع المصلحة الجبائية للتثقيل

• النقطة الرابعة :	يتم الاعتماد في جميع المناطق المضمنة بجدول التحصيل على ثمن مرجعي للمتر المربع كثافة عمرانية ضعيفة دون سواها وذلك حسب " قرار عـــــ904ـــدد يوم 19 جوان 2017" . وعلى الإعلان الصادر بالرائد الرسمي عـ26ـدد بتاريخ 31/ 03/ 2017 القاضي بضبط مبلغ المعلوم على الأراضي البيضاء الغير مبنية المشار إليه بالفصل 33 المؤرخ في 1975/05/14 من مجلة الجباية المحلية بالنسبة للمتر المربع الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة لمثل التهيئة كما ورد في القرار الصفحة الأخيرة " بالنسبة لاحتساب المعلوم على العقارات غير المبنية (أراضي بيضاء) 0,040 د " وذلك من سنة 2017 إلى سنة 2026
• النقطة الخامسة :	أما فيما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تولت البلدية سنة 2019 إعداد جدول تحصيل يضم 554 مؤسسة في حين أن المنظومة الجبائية "رفيق" تتضمن 583 ذات صبغة معنوية وشخصا طبيعيا وذلك لأن هناك من لهم معرفات جبائية دون استغلال محلات مثل مستلزم الأسواق البلدية ومستلزم محطات وقوف العربات ونقل البضائع الناشطة داخل مناطق البلدية , كما تم من خلال استفسار عن الوضعية المذكورة من طرف قابض المالية ان هناك عدد كبير من المواطنين من قاموا بغلق مؤسساتهم لكن لم يتم غلق المعرفات الجبائية والتي بقيت سارية المفعول إلى حد هذا التاريخ
• النقطة السادسة:	سيتم التنسيق مستقبلا مع مكتب مراقبة الاداءات واعداد جداول تحصيل الفارق بين الحد الادنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او التجارية او المهنية بصفة دورية
• النقطة السابعة :	سيتم عرض الامر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 على لجنة المالية لمراجعة بعض المعاليم وسيتم عرضها على مداولة المجلس البلدي خلال الدورة العادية الاولى لسنة 2021
- **اسخلاص المعاليم :** • النقطة الثامنة :	وقع عفو جبائي سنة 2019 حيث قامت البلدية مع عدل الخزينة بحملات تحسيسية وتوزيع مطويات خاصة بهذا العفو
• النقطة التاسعة :	تم الشروع بهذا القرار بداية من سنة 2020
• النقطة العاشرة :	تم الاتصال بمركز الإعلامية CNI لربط القباضة المالية بشبكة منظومة GRB
• النقطة الحادية عشر :	قامت البلدية مع ممثل عن القباضة المالية بزيارة ميدانية لمحلات الكراء التجارية والمهنية والسكنية رفقة اعوان الامن لاستخلاص الديون المتخلدة بذمتهم منهم من التزم وقام بخلاص الديون أما الباقي فقد تم اتخاذ الإجراءات القانونية في شأنهم
- **التصرف في الاسواق والممتلكات البلدية :**	

• النقطة 12 :	استظهر المستلزم عند إسناده البنّة ببطاقة تعريفه الجبائية المستصدرة بتاريخ 24 اوت 2018 اي قبل تاريخ اسناده اللزمة (26 ديسمبر 2018)
• النقطة 13 :	ستتلافى البلدية مثل هذا الخطأ
• النقطة 14 :	ستتلافى البلدية مثل هذا الخطأ
• النقطة 15 :	ستتلافى البلدية مثل هذا الخطأ

2- الرقابة على النفقات :

- الرقابة المسبقة على النفقات : • النقطة 16 :	نعلمكم اننا مزالنا تحت تأشيرة مراقب المصاريف العمومية على مستوى التعهدات الى حد موفى 2020
- خلاص المتعاملين مع البلدية : • النقطة 17 :	سيتم التنسيق مع قابض المالية لاحترام الإجال القانونية وتفادي بعض الاخطاء
- خلاص المزودين العموميين : • النقطة 18:	تتعهد بلدية المكان على العمل بالامر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 والمتعلق بظبط طرق خلاص نفقات التصرف لتفادي مثل هذه الاخطاء
- تأشيرة مكتب الضبط على الفواتير : • النقطة 19:	تتعهد البلدية انه سيتم تفادي الاخطاء على مستوى تأشيرة مكتب الضبط على الفواتير المرفقة بالاوامر بالصرف
- التنصيص على العدد المنجمي لوسائل النقل : • النقطة 20 :	عملا بمذكرة التعليمات العامة عدد 02 لسنة 1996 تتعهد البلدية ببيان العدد المنجمي لوسائل النقل على جميع الفواتير المتعلقة باعمال التعهد والصيانة واقتناء قطع غيار
• النقطة 21:	نعلمك اننا نقوم باحصاء شهري من كل سنة لكمية الوقود المسندة لجميع وسائل النقل الا اننا لم نرفقها مع اوامر الصرف وهذا يعد سهو من طرف البلدية وتتعهد بتفادي مثل هذه الاخطاء
- التنصيصات الوجوبية على الفواتير :	سيتم تنصيص وجوبا على تضمين :

• النقطة 22:	- المعرف الجبائي للمزود - رقم بطاقة تعريف وطنية - مبلغ الاداء مع النسبة - الأثمان الفردية للفصول الخالية من الاداء - مرجع طلب التزود - رقم الحساب الجاري
- عقد نفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر من السنة المالية : • النقطة 23:	سيتم تفادي عقد مصاريف عادية بعد 15 ديسمبر من كل سنة الا للضرورة الواجب تبريرها
- اكساء العملة : • النقطة 24:	تم اعادة استشارة في الغرض للمرة الثانية مما ادى الى تأخير اسناد لباس الشغل في الاجال القانونية
- اسناد المنح: • النقطة 25 :	تم اسناد منحة الاوساخ للعملة المذكورين حسب قرار انتدابهم الذي يحتوي على منحة الاوساخ وكذلك قرار العامل الحبيب بوزيان الذي يخول له التمتع بهذه المنحة بتاريخ 16.05.2006 مع العلم وانهم يباشرون أعمال التطهير ورفع الفضلات .
• النقطة 26:	تم اسناد منحة الاوساخ للعملة المذكورين حسب قرار انتدابهم الذي يحتوي على منحة الاوساخ وكذلك قرار العامل الحبيب بوزيان الذي يخول له التمتع بهذه المنحة بتاريخ 16.05.2006 مع العلم وانهم يباشرون أعمال التطهير ورفع الفضلات .
• النقطة 27:	تم اسناد منحة الاوساخ للعملة المذكورين حسب قرار انتدابهم الذي يحتوي على منحة الاوساخ وكذلك قرار العامل الحبيب بوزيان الذي يخول له التمتع بهذه المنحة بتاريخ 16.05.2006 مع العلم وانهم يباشرون أعمال التطهير ورفع الفضلات .

أولاد حفوز في : 2021/01/07

قابض الماليـة

قابض الماليـة بأولاد حفـوز
الإمضاء: الأسعد عبيدي

أولاد حفوز في : 2021/01/07

رئيس البلدية

السيـد هرابـي